أصول الشاشي

نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي
المتوفى سنة ٣٤٤ هـ

وبهامشه

عمدة الحواشي

شرح أصول الشاشي

للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي

ضبطه وصححه

عبد الله محمد الخليلي

تنبيه:
وضعنا «أصول الشاشي» في أعلى الصفحات، ووضعنا شرحه «عمدة الحواشي» في أسفل الصفحات على شكل حواشٍ، وفصلنا بينهما بخط

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

فصل[1]

في المطلق[2] والمقيَّد

بحث

المطلق إذا أمكن العمل به لا يجوز الزيادة عليه

ذهب أصحابنا إلى أن المطلق من كتاب الله تعالى إذا أمكن[3] العمل بإطلاقه فالزيادة عليه بخبر[4] الواحد والقياس لا يجوز مثاله في قوله تعالى ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فالمأمور به هو الغسل[5] على الإطلاق فلا يزاد عليه شرط النية والترتيب والموالاة والتسمية بالخبر[6]، ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم

(١) قوله (فصل لما فرغ من الخاص والعام) المتفق عليهما شرع في المختلف بينهما فإن المطلق خاص عندنا وعند الشافعي رحمه الله عام ولهذا قدمه على المشترك والمؤول إنما جمعهما في فصل واحد لكون القيد عارضاً على الإطلاق ولتحقق التقابل بينهما.

(٢) قوله (في المطلق) المراد به الحصة الشائعة في إفراد الماهية من غير ملاحظة خصوص كمال أو نقصان أو وصف.

(٣) قوله (إذا أمكن العمل) الخ. بأن لم يدل على تمكن إطلاقه دليل كما ستقف عليه في بحث الحقيقة إن شاء الله تعالى،

(٤) قوله (فالزيادة عليه بخبر الواحد) الخ لأن الإطلاق وصف مقصود في كلامهم والزيادة عليه تكون نسخاً ورفعاً لوصف الإطلاق، فلا يجوز نسخ الكتاب أصله أو وصفه بخبر الواحد أو بالقياس لأن الكتاب قطعي والخبر الواحد والقياس ظني، خلافاً للشافعي فإنه يجوز الزيادة بالخبر الواحد والقياس ويجعل بياناً للمطلق من الكتاب لأن المطلق يحتمل التقييد بالبيان.

قلنا إن البيان يقتضي سابقية الإجمال، ولا إجمال في المطلق لإمكان العمل به.

(٥) قوله (وهو الغسل) الخ. فإن قلت لا تسلم أن المأمور به هو الغسل على الإطلاق فإنه ينافيه قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ الخ. فيكون النية ثابتة بالكتاب.

قلت اشتراط النية يقتضي أن لا يكون الماء طهوراً بدون النية وقد قال الله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ وهذا مطلق.

(٦) قوله بالخبر وهو في النية قوله عليه السلام (إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه). وفي الترتيب حديث (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) وكان مرتباً. وفي الموالاة حديثاً أمره صلى الله عليه وسلم رجلاً صلى وفي قدمه لمعة بإعادة الوضوء والصلوة رواه أبو داود.

وفي التسمية حديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) رواه أبو داود وأحمد وغيرهما.

أصول الشاشي

للإمام نظام الدين الشاشي

طبعة جديدة ملونة مصححة
بإضافة عناوين البحوث في رؤوس الصفحات

على أساس حاشية
الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي المسمّٰى به

"أحسن الحواشي"

بإضافة نبذة من التعليقات الأخرى مع تخريج الأحاديث

مكتبة البشرى كراتشي باكستان

وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ (النساء: ٨٣)

أصول الشاشي

للإمام نظام الدين الشاشي

المتوفى سنة ٣٢٥

على أساس حاشية الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي

المسمى به

"أحسن الحواشي"

بإضافة نبذة من التعليقات الأخرى مع تخريج الأحاديث

مكتبة البشرى

كراتشي باكستان

يكون باقياً تحت حكم العام، وجاز أن يكون داخلاً تحت دليل الخصوص، فاستوى الطرفان في حق المعيَّن، **فإذا قام الدليلُ** الشرعيُّ على أنّه من جملة ما دخل تحتَ دليل الخصوص ترجَّحَ جانب تخصيصه. وإن كان المخصِّصُ أخرج بعضاً معلوماً **عن الجملة** جاز أن يكون **معلولاً بعلّةٍ** موجودةٍ في هذا الفرد المعيَّن، فإذا قام الدليلُ الشرعيُّ على وجود **تلك العلة** في غير هذا الفرد المعين ترجَّح جهة تخصيصه، **فيُعْمل به** مع وجود الاحتمال.

(فيكون خارجاً عن حكم العام — دخولاً وخروجاً — الفرد المعين — فيبقى خارجاً عن حكمه — في الباقي)

فصل في المطلق والمقيَّد

ذهب أصحابُنا إلى أن المطلَقَ من كتاب الله تعالى إذا أمكن العملُ بإطلاقه فالزيادة عليه

(وكذا عن السنة القولية)

فإذا قام الدليلُ إلخ: وإن كان ظنياً كحديث الحنطة في صورة الربا بيانه: أن الربا لما كان مجهولاً فسّره الشارع في الأشياء الستة بقوله عليه السلام: "الحنطة بالحنطة إلخ" فقيل: بيان الشارع يثبت الاحتمال في كل من أفـراد البيع؛ لاحتمال أن يكون داخلاً تحت العام، وأن يكون داخلاً تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان في حق المعين، ولكن لا يعلم حال ما سوى الأشياء الستة، ولهـذا قال عمر رضي الله عنه: خرج النبي عليه السلام عنا و لم يبين لنا أبواب الربا أي: بياناً شافياً، فاحتاج العلماء إلى التعليل والاستنباط، فعلّل أبوحنيفة رحمه الله بالقدر والجنس، والشافعي رحمه الله بالطعم والثمنية، ومالك رحمه الله بالإقتيات والإدخار، فعمل كل بمقتضى تعليله في تحريم أشياء وتحليل أشياء على ما يأتي في باب القياس إن شاء الله تعالى كذا في "المعدن" وغيره.

عن الجملة: أي جملة أفراد العام كقولـه عليه السلام: "اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم".[عمدة الحواشي: ص ٢١] معلولاً بعلّة إلخ: كخروج أهل الذمة في قوله: "اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة"؛ فإنه معلول بعلة عدم المحاربة والمقاتلة منهم.[عمدة الحواشي: ص ٢١] تلك العلة: التي تكون في الأفراد المخصوصة.

فيُعْمل به: أي على أنه حجة ظنية توجب العمل لا العلم.[الشافي: ص ٤٦] فصل في المطلق إلخ: تعريف المطلق: هو لفظ خاص يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع، و لم يتقيد بصفة من الصفات كرقبة في قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿أَوْ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية. تعريف المقيد: هو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات كرقبة مؤمنة في قوله تعالى في كفارة قتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآية.[حاشية الشيخ أكرم الندوي: ص ٢٨] فعندنا المطلق يجري على إطلاقه، ولا يتقيد بوصف، أو قيد من قبل الرأي والسمع، ولا يحمل على المقيد أيضاً، إلا إذا تعذرالجمع، وعند الشافعي رحمه الله يحمل عليه، كذا في "الحصول".

بخبر الواحد والقياس لا تجوز.

مثالُــهُ: في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ﴾، فالمأمورُ به هو الغَسْلُ **على الإطلاق**، فلا يُزاد عليه **شرطُ النية، والترتيب، والموالاة، والتسمية بالخبر**، ولكن يُعمَل بالخَبَر على وجهٍ لا يتغيَّرُ به حُكم الكتاب، فيُقال: الغسلُ المطلق فرض بحكم الكتاب، والنيةُ سنةٌ بحُكم الخبَر.

المطلق من الكتاب — الغسل — بذلك الوجه — المذكور

بخبر الواحـــد إلخ: لأن الإطلاق وصف مقصود في كلامهم، والزيادة عليه تكون نسخاً ورفعاً بوصف الإطلاق، فلا يجوز نسخ الكتاب أصله أو وصفه بخبر الواحد أو بالقياس؛ لأن الكتاب قطعي وخبر الواحد والقياس ظني خلافاً للشافعي رحمه الله؛ فإنه يجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس، ويجعل بياناً للمطلق من الكتاب؛ لأن المطلق يحتمل التقييد بالبيان، قلنا: إن البيان يقتضي سابقية الإجمال، ولا إجمال في المطلق لإمكان العمل به كذا في "الفصول".

على الإطلاق: أي سواء كان مع النية أو بدونها، ومع الترتيب أو بدونه، وكذا سائر السنن فلو شرط شيء من النية والترتيب ونحوهما للاختيار الواردة فيها لا يكون مطلق الغسل، ويكون نسخ إطلاق الكتاب بأخبار الآحاد، وذا لا يجوز كذا في "المعدن". شرطِ النية: كما ذهب إليه الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور وداود رحمهم الله؛ لقوله عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات" الحديث المشهور.[حاشية الشيخ أكرم الندوي: ص ٢٨]

والترتيب: كما هو مذهب الشافعي وأحمد وأبي عبيد رحمهم الله، وسبب الاختلاف أمران: أحدهما: هل تفيد واو العطف في آية الوضوء الترتيب أم لا؟ والأمر الثاني: اختلافهم في أفعاله عليه السلام هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فإن النبي ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً.[حاشية الشيخ أكرم الندوي: ص ٢٨-٢٩] والموالاة: وهو قول مالك رحمه الله؛ لأن النبي ﷺ واظب على الموالاة.[حاشية الشيخ أكرم الندوي: ص ٢٩] والتسمية: وهو مذهب أصحاب الظواهر؛ لقوله عليه السلام: "لا وضوء لمن لم يسم".[حاشية الشيخ أكرم الندوي: ص ٢٩]

بالخبر: وهو في النية قوله عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرء ما نوى، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" وفي الترتيب حديث: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" وكان مرتباً، وفي المولاة حديث: "وأمره ﷺ رجلاً صلى وفي قدمه لمعة بإعادة الوضوء والصلاة" رواه أبوداود، وفي التسمية حديث: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" رواه أبو داود وأحمد وغيرهما كذا في شروح "الحسامي".

أصول الشاشي

(مختصر في أصول الفقه الإسلامي)

تأليف
الإمام الفقيه نظام الدين الشاشي
(من رجال القرن السابع الهجري)

مع مقدمة
لفضيلة الشيخ العلامة الفقيه يوسف القرضاوي

حققه وراجع نصوصه وعلق عليه
الأستاذ محمد أكرم الندوي



(مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)

أُصُولُ الشَّاشِي

(مختصر في أصول الفقه الإسلامي)

تأليف

الإمام الفقيه نظام الدّين الشاشي

(من رجال القرن السّابع الهجري)

مع مقدّمة

لفضيلة الشيخ العلّامة الفقيه يوسف القرضاوي

حقّقه وراجع نصوصه وعلّق عليه

الأستاذ محمّد أكرم النّدوي



فصل
في المُطلَق والمُقيَّد[1]

[حكم المطلق]:

ذهب أصحابُنا رحمَهم الله إلى أن المطلقَ من كتاب الله تعالى إذا أمكن العملُ بإطلاقه فالزِيادةُ عليه بخبر الواحد والقياس لايجوز.

مثاله:

في قوله تعالى: " فاغسلُوا وُجوهَكم"[2]
فالمأمور به هو الغَسل علَى الإطلاق،
فلا يُزاد عليه شرطُ النية[3] والترتيب[4] والموالاة[5] والتسمية[6] بالخبر،

---

١ تعريف المطلق: " هو لفظ خاص يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم يتقيد بصفة من الصفات كرقبة في قوله تعالى في كفارة اليمين: " أو تحرير رقبة"

تعريف المقيد: " هو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات، كرقبة مؤمنة في قوله تعالى في كفارة قتل الخطأ: " فتحرير رقبة مؤمنة".

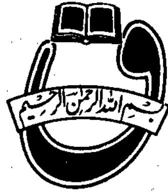
انظر: مسلم الثبوت ١: ٢٨٨-٢٨٩، وإرشاد الفحول ١٤٤، والإحكام للآمدي ٢: ١١١.

٢ سورة المائدة الآية ٧.

٣ كما ذهب إليه الشافعي ومالك وأحمد وأبوثور وداود رحمهم الله، لقوله عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات" الحديث المشهور.

انظر بداية المجتهد ١: ٧.

٤ كما هو مذهب الشافعي وأحمد وأبي عبيد رحمهم الله، وسبب الاختلاف أمران: أحدهما: هل تفيد واو العطف في آية الوضوء الترتيب أم لا، والأمر الثاني اختلافهم في أفعاله عليه السلام، هل هي



نحمد الله تعالیٰ علیٰ طبع المتن المتین فی اصول الفقه والدین المسمےٰ بالخمسین المشهور ب

أُصُولُ الشَّاشِی

مع

أَحْسَنُ الحَوَاشِی

قال العلامة اللکنوی ؒ :

"امّا المختصر فی علم الأصول المعروف باصول الشاشی المتداول فی زماننا .... فذکر صاحب الکشف أن اسمه "الخمسین" وأنه لنظام الدین الشاشی، قیل کان سنّ المصنف لما صنّفه خمسین سنة فسمّاه به."

(الفوائد البهیة ،ص ۲۴۴)

النّاشر

قدیمی کتب خانه - مقابل آرام باغ - کراچی

وكذلك قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم يقتضي بعمومه حرمة نكاح المرضعة وقد جاء في الخبر لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان فلم يمكن التوفيق بينهما فيترك الخبر

وأما العام الذي خص عنه البعض فحكمه أنه يجب العمل به في الباقي مع الاحتمال فإذا قام الدليل على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس إلى أن يبقى الثلث وبعد ذلك لا يجوز فيه العمل به وإنما جاز ذلك لأن المخصص الذي أخرج البعض عن الجملة لو أخرج بعضا مجهولا يثبت الاحتمال في كل فرد معين فجاز أن يكون باقيا تحت حكم العام وجاز أن يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان في حق المعين فإذا قام الدليل الشرعي على أنه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه وإن كان المخصص أخرج بعضا معلوما عن الجملة جاز أن يكون معلولا بعلة موجودة في هذا الفرد المعين فإذا قام الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين ترجح جهة تخصيصه فيعمل به مع وجود الاحتمال.

فصل في المطلق والمقيد

ذهب أصحابنا إلى أن المطلق من كتاب الله تعالى

بحث العام المخصوص منه البعض

بحث المطلق اذا امكن العمل به لا يجوز الزيادة عليه

اذا امكن العمل باطلاقه فالزيادة عليه بخبر الواحد والقياس لا يجوز مثاله في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فالمامور به هو الغسل على الاطلاق فلا يزاد عليه شرط النية والترتيب والموالاة والتسمية بالخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيقال الغسل المطلق فرض بحكم الكتاب والنية سنة بحكم الخبر وكذلك قلنا في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ان الكتاب جعل جلد المائة حد الزنا فلا يزاد عليه التغريب حدا لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بل يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون الجلد حدا شرعيا بحكم الكتاب والتغريب مشروعا سياسة بحكم الخبر وكذلك قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلق في مسمى الطواف بالبيت فلا يزاد عليه شرط الوضوء بالخبر بل يعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بان يكون مطلق الطواف فرضا بحكم الكتاب والوضوء واجبا بحكم الخبر فيجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم وكذلك قوله تعالى واركعوا مع الراكعين مطلق